ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research | Issue 11, Vol 4, Year 1 | November 2024
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

تحريك الدعوى العامة أمام المحكمة الجنائية الدولية

إعداد: الباحث / سيف سعد لطيف

طالب دكتوراه في القانون العام – الجامعة الإسلامية في لبنان

Email:ALKabisaif35@gmail.com

إشراف: أ. د. محمد فرحات

تاريخ الاستلام: 2024/11/1	تاريخ القبول: 2024/11/11	تاريخ النشر: 2024/11/15

للاقتباس: لطيف، سيف سعد، تحريك الدعوى العامة أمام المحكمة الجنائية الدولية، إشراف أ.د. محمد فرحات، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة، المجلد الرابع، العدد 11، 2024، ص–ص285–307.

ملخص

يشكل الإنسان محور القانون الجزائي سواء أكان جانيا أم مجني عليه (ضحية)، وقد أصبح موضوع دور المجني عليه في إجراءات الدعوى الجزائية وإعادة النظر في التشريعات القانونية التي تنظم إجراءات تلك الدعوى من المواضيع التي تكتسب أهمية كبيرة في النظام القانوني الدولي والداخلي، كنظام المحكمة الجنائية الدولية.

ويفرض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية شروطاً للنظر في الجرائم التي حددها هذا النظام والتي تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة، وبتحقق هذه الشروط يتاح للمجنى عليه حق المشاركة في التحقيق الأولي الذي تقوم به المحكمة أو احد أجهزتها للتحقق من وقوع الجريمة، وعند إثبات وقوع الجريمة من خلال هذا التحقيق، يمكن حينها تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة.

إن السياسات الجنائية الحديثة تتضمن حقوقًا وضمانات عديدة للمجني عليه، سواء على مستوى القوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية. كما يقتضي العمل على إقرار هذه الحقوق والضمانات في إقرار حق المجني عليه بطريقة واضحة، من أجل توفير آليات إجرائية لضمان تحقيق هذه الحقوق.

الكلمات المفتاحية: الدعوى الجنائية، التحقيق الأولي، ضمانات المجني عليه.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة | العدد 11، المجلد 4، السنة الأولى | تشرين الثاني (نوفمبر) 2024 | جمادى الأولى 1446
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

File a Public Lawsuit Before the International Criminal Court

Author: Researcher / Saif Saad Latif
PhD in Public Law – Islamic University of Lebanon
Email:ALKabisaif35@gmail.com

Supervision: Dr. Prof. / Mohamad Farhat

Received : 1/11/2024	Accepted : 11/10/2024	Published : 15/11/2024

Cite this article as: Latif, Saif Saad; File a Public Lawsuit Before the International Criminal Court; Supervision Dr. Prof. Mohamad Farhat, ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 4, issue 11, 2024, pp. 285-307.

Abstract

The human being is the focus of criminal law, whether he is a perpetrator or a victim (victim), and the topic of the role of the victim in the criminal case procedures and reviewing the legal legislation that regulates the procedures of that case has become one of the topics that is gaining great importance in the international and domestic legal system, such as the criminal court system.

The Statute of the International Criminal Court imposes conditions for examining the crimes specified by this statute and which fall within the jurisdiction of this court. By fulfilling these conditions, the victim has the right to participate in the preliminary investigation conducted by the court or one of its agencies to verify the occurrence of the crime, and when the occurrence of the crime is proven through... After this investigation, a criminal case can then be initiated before the court.

Modern criminal policies include many rights and guarantees for the victim, whether at the level of national laws or international agreements. It also requires working to establish these rights and guarantees by establishing the victim's rights in a clear manner, in order to provide procedural mechanisms to ensure the realization of these rights.

Keywords: Criminal case, preliminary investigation, guarantees for the victim

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المقدمة

يشكل الإنسان محور القانون الجزائي سواء أكان جانيا أم مجني عليه(ضحية)، وبتطور هذا القانون فقد أحاط كلاً من الجاني والمجني عليه بسياج من الحقوق التي تضمن لهما محاكمة عادلة لصون كرامتهما، ولكن هذه الحقوق قد تظل حبراً على ورق في حال عدم وجود نظام إجرائي لحمايتها. حيث تأتي هذه القواعد لتنفيذ ما تقره القواعد الموضوعية من حماية للحقوق التي تحددها.

لقد أصبح موضوع دور المجني عليه في إجراءات الدعوى الجزائية وإعادة النظر في التشريعات القانونية التي تنظم إجراءات تلك الدعوى من المواضيع التي تكتسب أهمية كبيرة في النظام القانوني الدولي والداخلي، إذ إن كثيراً من التشريعات الجزائية وفي مختلف دول العالم يتم تعديلها أو محاولة تعديلها وذلك تمشياً مع الأفكار الجديدة في النظام الجنائي والسياسة الجنائية الحديثة[1].

تحققت رغبة المجتمع الدولي في إنشاء هيئة قضائية جنائية دولية دائمة تطبق القواعد القانونية الدولية الخاصة بالجرائم الدولية ونضعها موضع التنفيذ من خلال إيقاع الجزاء على كل من ينتهك القواعد التي تحظر ارتكاب الجرائم الدولية، متجاوزا بذلك جوانب القصور والنقائص التي اعترت المحاكم العسكرية الدولية، والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة[2].

إن الاهتمام بالمجني عليهم في الجرائم الدولية يرجع إلى المؤتمر الدبلوماسي لحماية ضحايا الحرب بجنيف عام 1949 حيث عقد المؤتمر الدبلوماسي بحضور ممثلي (63) دولة من بينها (13) دولة أرسلت ضمن وفودها ممثلين عن الجمعيات الوطنية وكان لهم دور هام في إقرار اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 [3].

وقد حاول نظام روما الأساسي إجراء نوع من الموازنة بين حقوق جميع الأطراف الذين لهم صلة بالإجراءات القضائية التي تباشر أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتعد فئة الضحايا والشهود من الأطراف الأساسية التي روعيت حقوقها والمتمثلة في حق الحماية وحق المشاركة وحق التمثيل وحق التعويض، وهذه الحقوق موزعة بين مراحل الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية[4].

وعلى هذا الأساس ارتأينا أن نعتمد من خلال هذا البحث على التقسيم الثنائي، حيث نعرض في المبحث الأول حق المجني عليه بتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، على أن نتناول في المبحث الثاني ضمانات المجني أثناء النظر بالدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

---

(1) محمد عبد المحسن سعدون، الحماية القانونية لضحايا الجريمة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017، ص277.

(2) عبد الله سليمان سليمان، الأزمة الراهنة للعدالة الدولية الجنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد الثالث والعشرين، العدد الأول، 1986، ص67.

(3) محمد حمد العسيلي، دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني، مجلة دراسات قانونية، العدد الأول، الجزائر، 2008، ص93.

(4) خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2013، ص168.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

المبحث الأول: قيود تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

يفرض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية شروطاً للنظر في الجرائم التي حددها هذا النظام والتي تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة، وبتحقق هذه الشروط يتاح للمجنى عليه حق المشاركة في التحقيق الأولي الذي تقوم به المحكمة أو احد أجهزتها للتحقق من وقوع الجريمة، وعند إثبات وقوع الجريمة من خلال هذا التحقيق، يمكن حينها تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة.

تنحصر قيود تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، من خلال تحديد اختصاص هذه المحكمة بنوع من الجرائم يمكن النظر بها، فضلاً عن ذلك فإن من القيود الأخرى ما هو متعلق بالمجني عليه والظروف المحيطة، إذ إن المجنى لا يكتسب هذه الصفة وفق نظام روما الأساسي إلا بتحقق شروط معينة.

هذا ولغرض التعرف على قيود تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية فسيتم تقسيم هذا المطلب الى مطلبين وكما يلي: المطلب الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الدعوى الجنائية، والمطلب الثاني: القيود الإجرائية لمشاركة المجنى في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الدعوى الجنائية.

بسبب تفشي إفلات مرتكبي الجرائم المخطيرة من العقوبة ونتيجة لما ترتب عن هذه الجرائم من مساس بحقوق المواطنين اتفق المجتمع الدولي على إنشاء محكمة جنائية دولية لملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، لمناهضة الإفلات من العدالة وتحقيق أغراض القانون الدولي الإنساني على نحو أفضل.

هذا ولغرض التعرف على اختصاص هذه المحكمة لا بد من تناول طبيعة اختصاصها في الفقرة الأولى ومن ثم نتناول محددات هذا الاختصاص في الفقرة الثانية.

الفرع الأول: طبيعة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعتبر اختصاصا جنائيا ذا طابع دولي، فعند البحث بتأصيله يتبين انه ظهر في المحاكم الدولية الخاصة لأول مرة مثل محكمة طوكيو ومحكمة نورمبرغ اللتان

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

تشكلتا بعد الحرب العالمية الثانية. وعند البحث في أهميته بالنسبة لقيام الولاية القضائية الوطنية، يتبين انه اختصاص تكميلي، فهو ليس اختصاصا رئيساً يحل محل الاختصاص الجنائي للمحاكم الوطنية، أي انه يكمل الولاية القضائية لهذه المحاكم وليس جزءًا أساسياً منها، وكذلك عند البحث في إلزاميته، يتبين انه اختصاص احتياطي بالنسبة لبعض الجرائم الدولية التي لا تستطيع الدولة فيها ملاحقة مرتكب جريمة مست احد رعاياها[1]. وهو اختصاص بديل عن اختصاص التشريعات الوطنية يجد سنده في المواثيق الدولية، وهو بديل عن اختصاص المحاكم الإقليمية كون بسبب عجز الأخيرة عن النظر في بعض الجرائم الخطرة ذات الطبيعة الدولية. هذا ويجب التفريق بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وبين الاختصاص الجنائي العالمي، الذي يخرج تطبيقه من الحيز الداخلي للدولة ليطبق على الجرائم المرتكبة بالكامل في الحيز الخارجي لها[2].

وعليه، فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يختلف عن الاختصاص الجنائي العالمي، فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاص يستمد أساسه من المواثيق الدولية ويقع على جرائم محددة كبديل عن الاختصاص الجنائي العالمي أو بقية اختصاصات المحاكم الوطنية.

ويعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا تكميليا، فلا ينعقد مقابل انعقاد الاختصاص الوطني لإحدى المحاكم الوطنية في بعض الجرائم التي تدخل باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث أن المحاكم الوطنية قد تستطيع النظر في بعض الجرائم ذات الطابع الدولي استنادا للاختصاص الجنائي العالمي، وهذا ما يؤدي الى حجب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر فيها[3].

وهو اختصاص احتياطي يلتجئ اليه في حال امتنعت الدولة بإرادتها أو خارج إرادتها عن ملاحقة مرتكب جريمة تمثل خطرا دوليا وقعت على أرضها، وبعبارة أخرى إن انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية يتوقف على عدم اتخاذ الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي أي مبادرة بشأن ملاحقة مرتكب الجرائم الدولية، وانطلاقا من كونه اختصاصاً احتياطيا، فإنه من المتصور أن يؤدي الى قيام نزاع في الاختصاص بين أكثر من دولة، لذلك فإن اللجوء الى هذا الاختصاص منوط من

(1) آمال قطاوي، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة عبد الحميد ابن باديس، الجزائر، 2021، ص51.
(2) بدر الدين شبل، الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الدولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد (1)، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة حمه لخضر، الجزائر، 2010، ص122.
(3) طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص28.

حيث الواقع بشروط معينة محددة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

كما أن هذا الاختصاص هو تكميلي للقضاء الوطني لا ينعقد إلا عند تقاعس الدول عن مباشرة اختصاصها الأصيل في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، وهذا ما أكدته ديباجة النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الدولية الجنائية بقولها: «إن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية»[2].

لكن هذه الأولوية مستثناة منها حالتان أساسيتان، وذلك بالاستناد على المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي حددت حالة عدم قدرة أو عدم رغبة الدولة في ممارسة اختصاصها لملاحقة الجاني لاختبائه تحت عباءة الدولة للإفلات من العقوبة[3].

مما سبق يتبين أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاص جنائي احتياطي مكمل للاختصاص الجنائي الوطني وليس له الأولوية على ولاية المحاكم الداخلية إلا في حالات محدودة.

الفرع الثاني: محددات اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

ويتحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدائمة على أسس عديدة قد حددت في مواد نظام روما الأساسي ويمكن تقسيم هذا الاختصاص العادي إلى أربعة أنواع من الاختصاصات: الاختصاص الزماني والاختصاص الإقليمي بالإضافة إلى الاختصاص الشخصي والاختصاص الموضوعي.

فبالنسبة للاختصاص الزماني عمد نظام روما الأساسي إلى إقصاء الجرائم المرتكبة قبل دخوله حيز التنفيذ في مادته (11)[4]. وذلك تطبيقاً لمبدأ عدم رجعية القانون الدولي وفق لما ورد في اتفاقية فينا

(1) بدر الدين شبل، الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص124.
(2) الفقرة (10) من ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
(3) تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة: إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، مالم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك. أو إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة. أو إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة (3) من المادة (20). أو إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.
(4) تنص المادة (11) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 على: «يتحدد الاختصاص الزماني للمحكمة:
1- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي
2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

1969، كما سكت نص المعاهدة عن الجرائم المستمرة المرتكبة قبل نفاذها أي قبل نفاذ المعاهدة وتستمر نتائجها إلى فترة لاحقة[1]. وتجب الإشارة إلى أن المادة (24) من نظام روما الأساسي نصت على عدم رجعية الأثر على الأشخاص بنصها على ألا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام. وفي حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

وبناءً على ما سبق، فإن اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي على الجرائم الواردة بالمادة (5) من القانون الأساسي للمحكمة الذي بدأ العمل به عام 2002، وبالنسبة للدول التي تنظم بعد نفاذ النظام الأساسي فلا تمارس المحكمة اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد انضمام هذه الدول إلى النظام الأساسي[2].

كما يتوجب أيضاً إرجاء التحقيق أو المقاضاة بتدخل من مجلس الأمن، وذلك استنادا لما نصت عليه المادة (16) من نظام روما التي جاء فيها: «لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها». أما الاختصاص الاقليمي فيعني أنه إذا وقع الفعل الإجرامي في أراضي دولة عضو في المحكمة أو إذا سمحت دولة ثالثة ليست طرفاً وأعلنت ذلك بصفة صريحة عن قبولها بالنظر في القضية من قبل المحكمة الجنائية الدولية، حينها يمكن لهذه المحكمة النظر في هذه القضية[3].

وهناك الاختصاص الشخصي الذي يعني تشكل الجنسية الأساس الثاني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية العادي، ويقتصر هذا الأخير مبدئياً على رعايا الدول الأطراف البالغين سن الثامنة عشر عند ارتكاب الفعل الإجرامي، ويمتد ليشمل رعايا الدول غير الأطراف القابلة باختصاص المحكمة ورعايا الدولة التي ليست طرفاً والمتهمين بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في

قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12».

(1) محمد رحموني، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وضوابط اختصاصاتها، مجلة القانون والمجتمع، المجلد الرابع، العدد الأول، الجزائر، 2016، ص142.

(2) مختار خياطي، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2011، ص145.

(3) محمد رحموني، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وضوابط اختصاصاتها، مرجع سابق، ص143.

المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، ولقد اعترضت الولايات المتحدة الأمريكية على هذه الحالة الأخيرة التي قد تخضع جنودها الموكلين بمهمة حفظ السلام على أراضي دول أطراف في معاهدة روما في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1].

وأخيرا الاختصاص الموضوعي وفقاً لما نص عليه النظام الأساسي يمتد اختصاص المحكمة إلى أشد الجرائم خطورة والتي تشكل انتهاكا صارخا على الضمير الإنساني وموضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب القانون الأساسي اختصاص النظر في جريمة الإبادة الجماعية حيث منحت هذه الاتفاقية محاكم جميع الدول اختصاص النظر في معاقبة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم[2]، وأوجبت على جميع الدول الأعضاء إصدار القوانين اللازمة لمعاقبة مجرمي الحرب الذين يرتكبون جرائم إبادة الجنس البشري[3].

كذلك الجرائم ضد الإنسانية حيث لم يتخذ مفهوم هذه الجرائم شكل القانون المكتوب إلا بعد وضع ميثاق محكمة نورمبرغ التي أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة القادة الألمان، ويمكن تعريف الجرائم ضد الإنسانية بأنها: «الجرائم التي ترتكب ضد عدد من السكان المدنيين في إطار هجوم عسكري متعمد واسع النطاق ومتكرر»[4].

المطلب الثاني: القيود الإجرائية لمشاركة المجنى عليه في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

وفقا لنظام روما الأساسي أصبح لأول مرة بإمكان المجني عليهم المطالبة مباشرة بحقوقهم أمام هيئة قضائية دولية عن طريق تقديم المعلومات التي يمكن أن يستند إليها المدعي العام في مباشرة التحقيقات، إضافة إلى الإدلاء بالشهادة وحق التمتع بحماية قانونية وأمنية من المخاطر التي يمكن

(1) نجيب محمد قيدا، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص142.

(2) تنص المادة (6) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 على أن: «يتحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دو لية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها».

(3) تنص المادة (5) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 على أن: «يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقاً لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة».

(4) سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص306.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

أن يتعرضوا إليها أثناء عملية المحاكمة أو بعد انقضائها، كما أصبح لهم الحق في استرداد الأموال والحصول على تعويضات، فضلاً عن إعادة الاعتبار وحق الحصول على المساعدات الطبية والنفسية(1).

بناءً على ما سبق سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول شروط اعتبار الشخص مجني عليه وفق نظام روما الأساسي وفي الفرع الثاني نتناول القيود الإجرائية الواردة للمشاركة.

الفرع الأول: الشروط الإجرائية لاكتساب صفة المجني عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية

من الشروط الشكلية والأساسية الخاصة بتنظيم عمل المحكمة الجنائية الدولية هو أن الرغبة المجردة في المشاركة غير كافية للانضمام إلى إجراءات التقاضي أمام المحكمة بل لا بد من القيام بملء استمارة معينة، فإذا رغب المجني عليه بالمشاركة لا بد له من القيام بملء استمارة حددت بياناتها المحكمة، فقد قامت وحدة المشاركة وجبر الأضرار في المحكمة بتطوير استمارة مؤلفة من سبعة عشر صفحة في 2005 وبعد بيان العديد من الملاحظات على هذه الاستمارة أعادت المحكمة النظر فيها وفي سنة 2010 وقدمت استمارة جديدة. ولكي تكون الاستمارة كاملة ومقبولة من جانب الدوائر المختصة يجب أن تتضمن اسم مقدم الطلب وتاريخ حصول الجريمة ومكان ارتكابها وشرح وافي للضرر الناجم من الجريمة، والتعبير الصريح من جانب المجني عليه فيما إذا وجد شخص آخر يمثل مصالحه في المرحلة التي يرغب فيها أن يشارك، وكذلك وجوب قيام المجني عليه بتحديد علاقته بالشخص الذي قام بملء الاستمارة بدلا عنه. وتوقيع أو بصمة أصابع مقدم طلب المشاركة. ومعلومات عن أسباب تضرر مصالح المجني عليه الشخصية. ومستندات داعمة ذات صلة بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم. [(2)]

وبعد أن يقوم المجني عليه بملء الاستمارة بالبيانات الواردة أعلاه يقدمه إلى وحدة مشاركة المجني عليه وجبر الأضرار التي تتولى جمع هذه الطلبات، وتقوم على ضوئها بإعداد تقرير تتولى إرسالها إلى أي دائرة من دوائر المحكمة ذات الصلة، كما يجب أن يكون تقرير وحدة مشاركة المجني عليهم ووحدة ضحايا جبر الضرر محايداً ويجوز له مراعاة لمصالح المجني عليهم المستقلة أن يسعى

(1) ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2016، ص 179.
(2) بشير حلفاية، حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2020، ص25.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

إلى تقديم تقرير واحد لكل مجموعة من المجني عليهم الذي يجمعهم وحدة الجرم المرتكب ونفس الظروف التي وقعت فيها الجريمة[1].

هذا ويصرف النظر عن المرحلة التي يرغب فيها المجني عليه بالمشاركة فإن الدائرة المختصة التي يقدم إليها الطلب يجب أن تتأكد فيما إذا كان سرد الوقائع المرتكبة ضد المجني عليه تنطبق عليه أركان إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، كما يجب أن تتأكد فيما إذا كان المجني عليه أصيب بضرر كما أن من واجبها التأكد فيما إذا كان هذا الضرر ناجما عن الجريمة[2].

الفرع الثاني: قيود مشاركة المجني عليه في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن مجرد التمتع بصفة المجني عليه غير كاف للمشاركة في الإجراءات الجنائية الدولية، وان انطباق الشروط القانونية الخاصة بالمجني عليه السابق ذكرها لا يعطي الحق مباشرة في الدخول في عملية التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية بل لا بد من توافر بعض الشروط الأخرى التي أوردها نظام روما الأساسي[3].

وفيما يتعلق بقيود مشاركة المجني عليه في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية يقتضي أولا أن تكون المشاركة لغرض التعبير عن المصالح الشخصية للمجنى عليه ولم يحدد نظام روما ماهية المصالح الشخصية كمدخل للمشاركة، وقد حاول بعض فقهاء القانون الدولي الجنائي وضع الأسس اللازمة لتفسير مصطلح المصالح الشخصية للمجني عليه، هذا وقد حاولت دائرة ما قبل المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية أن تحدد بعض مضامين مصالح المجني عليه الشخصية وذلك وفق الآتي كالمساعدة في الإسهام في محاكمة المتهمين عن الجرائم التي عانوا منها ضررا مفترضا، أو الحق في استحصال على التعويض اللازم. بالإضافة إلى المصلحة في الحصول على التعويض فإن مصلحة معاقبة المتهمين بالجرائم الدولية تأتي ضمن نفس السياق[4].

وقد جاءت المحكمة ذاتها وتبنت لغرض تحديد المقصود بالمصلحة الشخصية للمجني عليه معيارا

(1) محمد رشيد الجاف، الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015. ص111-110.

(2) بشير حلفاية، حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص27.

(3)حيث نص هذا النظام في المادة (68/3) منه أنه: «تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسبا، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات».

(4) بشير حلفاية، حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص30.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

أكثر دقة حيث أكدت بأنه إذا كان هناك ارتباط حقيقي بين المجني عليه وبين الأدلة المقدمة أثناء المحاكمة فإن هذا يقودنا إلى القول بان للمجني عليه مصلحة في المشاركة[1].

وثانياً يقتضي أن يعبر المجني عليه عن آرائه وشواغله الوارد في المادة (68/3) حيث حددتها بالتعبير عن الآراء والشواغل، وإن استخدام هذا المصطلح المغاير عن مفهومي التمثيل وإبداء الملاحظات الواردتين في المادة (15/3) والمادة (19/3) من النظام الأساسي يؤكد حقيقة مفادها أن الدور الإجرائي بمقتضى المادة (68/3) له مضمون مختلف عن سابقاتها[2].

وقد أكد قضاة المحكمة الجنائية الدولية في آرائهم، أن مفهوم الآراء والشواغل يرتبط بحد ذاته بتعزيز صيغة المصلحة الشخصية ويتعلق بتحقيق مشاركة نوعية مميزة للمجني عليه. واجتهد البعض منهم في توضيح مفهوم الآراء والشواغل، حيث أكدوا أن مفهوم الآراء قد يراد به أبداء الرأي حول الخسارة والضرر التي سببتها الجريمة وإبداء الرأي حول ما حصل، وبدرجة أقل إبداء الرأي في العقوبة، أما الشواغل فيقصد بها مقتضيات الحفاظ على خصوصية وسلامة المجني عليهم المشاركين[3].

ويتضح مما تقدم أن مصطلح دواعي أو مصالح العدالة تتضمن عناصر متعددة وبإمكان المحكمة وأطراف المنازعة الجنائية استغلالها لاتخاذ بعض القرارات والإجراءات التي تصدر من خلال المحكمة.

(1) بشير حلفاية، حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص32.
(2) تنص المادة (68/3) من نظام روما الأساسي على: «سمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة، ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسباً وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات».
(3) بشير حلفاية، حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص32.

(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

المبحث الثاني: مشاركة المجني عليه بالتحقيق الأولي وتحريك الدعوى الجنائية

إن المرحلة التي تسبق تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية هي مرحلة التحقيق الأولي للتثبت من وقوع الجريمة وهي نفسها مرحلة التحري والاستدلال في المحاكمات الوطنية، حيث تبدأ إجراءات التحقيق الأولي بعد وقوع الجريمة، ويقوم بهذه الإجراءات المدعي العام وذلك باعتباره الجهاز المسؤول عن تلقي الإحالات أو أي معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة. وذلك لدراستها بقصد الاضطلاع بمهام التحقيق على سبيل الاستقلال[1].

ومن خلال هذا المبحث سنتعرف على مظاهر مشاركة المجني عليه في التحقيق الأولي وإثبات وقوع الجريمة، ونتعرف على حقه في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية في مطلبين:

المطلب الأول: الأساس القانوني لمشاركة المجني عليه

تمثل المحكمة الجنائية الدولية منارة أمل للعدالة الدولية، فهي مكلفة بالتحقيق مع الأفراد المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ومحاكمتهم، ولكن كون أن المتهمين في الجرائم الدولية قد يتمتعوا بمكانة دولية كبيرة خاصة في جرائم الحرب أو العدوان أو غيرها، فلا بد قبل توجيه أي اتهام لهم، التحقق من وقوع الجريمة واضطلاع هؤلاء المتهمين فيها، فمرحلة التحقيق الأولي هي مرحلة حرجة يتم فيها تقييم مزاعم الجرائم الخطيرة بدقة لتحديد ما إذا كان هناك ما يبرر إجراء تحقيقات رسمية[2].

وسوف نتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التزامات الجهة المختصة بإجراء التحقيق الأولي

إن السلطة المسؤولة عن التحقيقات الأولية وفقا لنظام روما الأساسي هي مكتب المدعي العام في الحالات التي تحيلها الدول الأطراف، أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أو التي يبادر بها

(1) أشرف رفعت محمد، ضمانات الحماية الإجرائية لحقوق المجني عليه امام سلطة التحقيق في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، مجلة روح القوانين، المجلد (32)، العدد (91)، 2020.ص386.

(2) حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة الدولية الى المحاكم الدولية الجنائي الدائمة، رسالة ماجستير، المعهد العالي للدارسات السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2005، ص159.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المدعي العام من تلقاء نفسه (بمبادرة منه) أو بناءً على شكوى[1].

وتتمتع الهيئة التي تجري التحقيقات الأولية والتابعة للمدعي العام بصلاحيات واسعة لجمع الأدلة، ومقابلة الشهود، وطلب التعاون الطوعي وليس الجبري والمعلومات المهمة لتحقيقاتها من الدول والجهات الاخرى[2].

يتوقف بدء التحقيقات الأولية على التطبيق الدقيق لمعايير قانونية محددة في نظام روما الأساسي، وتشمل هذه المعايير تقييم متطلبات الولاية القضائية، مثل خطورة الجرائم المزعومة والالتزام بمبدأ التكامل، الذي ينص على أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتدخل إلا عندما تكون السلطات القضائية الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في المحاكمة. والتمسك بالضمانات الإجرائية وضمان العدالة لجميع الأطراف المعنية بما في ذلك ضمانات وحقوق المجني عليه[3].

إن الجهة المسؤولة عن إجراء التحقيقات الأولية في المحكمة الجنائية الدولية تتحمل مسؤوليات جسيمة في إعلاء مبادئ العدالة والمساءلة وحقوق الإنسان، تؤدي هذه السلطة دورًا محوريًا في تحديد مسار العدالة الجنائية الدولية، ومعاقبة أفظع الجرائم التي ابتليت بها الإنسانية[4].

الفرع الثاني: حقوق المجني عليه أثناء مرحلة التحقيق الأولي

تفيد استقراء الأحكام الواردة في المواد (١٣، ١٤، ١٥، ٥٣، ٥٦) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بأن الدعوى الجنائية تحال بناء على معلومات أولية يقوم بها المدعي العام من خلال القيام بالفحص الأولي وتقييم المعلومات المتاحة للادعاء ثم إعداد تقارير تتضمن اقتراحات، وذلك لتحديد ما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في التحقيق الابتدائي بالجريمة[5].

فالإجراءات التي يقوم بها المدعي العام في هذه المرحلة تمثل إجراءات التحقيق الأولي والتي

(1) أشرف رفعت محمد، ضمانات الحماية الإجرائية لحقوق المجني عليه امام سلطة التحقيق في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، مرجع سابق، ص304.

(2) طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مقارنة، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2009، ص198.

(3) أشرف رفعت محمد، ضمانات الحماية الإجرائية لحقوق المجني عليه امام سلطة التحقيق في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، مرجع سابق، ص306.

(4) نبيل خديم، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012، ص63.

(5) أشرف رفعت محمد، ضمانات الحماية الإجرائية لحقوق المجني عليه امام سلطة التحقيق في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، مرجع سابق، ص305.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

يشترك فيها المجني عليه بعدة صور نتناولها وفق الآتي:

الفقرة الأولى: حق المجني عليه بقبول البلاغات والشكاوى التي يقدمها وكشف الحقيقة

إن أول إجراء يقوم به المجني عليه هو تقديم الشكوى عن هذه الجرائم إلى المدعي العام، إذ يجب على رجال مكتب المدعي العام لدى المحكمة الدولية الجنائية كل بحسب اختصاصه قبول التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم من المجنى عليهم، وأن يقوموا بفحصها، ويجب أن تظل الشكاوى والتبليغات سرية وتحال جميعها إلى رئاسة المحكمة التي يجوز لها أيضا أن تشرع في اتخاذ إجراءات بمبادرة منها وأن تصرف النظر عن الشكاوى الواردة من مجهول أو التي يتضح أنها لا تستند إلى أي أساس وتحيل الشكاوى الأخرى إلى الجهاز المختص. ويساعد رئاسة المحكمة في هذا العمل قاض أو أكثر يعينون على أساس التناوب التلقائي[1].

مع الإشارة الى أنه لا يحق رفض أي بلاغ يقدم بوقوع جريمة ما. لأن مكتب المدعي العام هو الجهة المختصة في فحص البلاغات ومعرفة مدى صحتها لأنها هي سلطة التحري[2].

وفيما يتعلق بالحق بكشف الحقيقة فإن هذا المكتب أيضا يقوم بالتحريات الجنائية، عند علمهم بالجريمة بواسطة بلاغ أو شكوى[3].

فيجب عليه أن يبدأ بالتحقيق الأولي بجمع وتهيئة أدلة الإثبات وأدلة النفي. وأن تتصف تحرياته الأولية بالجدية، وأن يتخذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، وأن يباشر بإجراءات التحقيق الأولي ضمن الوقائع التي تدخل ضمن نطاق الاختصاص النوعي والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية[4]. وعلى هذا الأساس فإن إجراءات التحقيق الأولي التي يقوم بها المدعي العام تمثل بحد ذاتها ضمانة للمجنى عليه في كشف حقيقة الجريمة التي وقعت عليه.

(1) القاعدة (23) و(26) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية المعتدة منذ سنة 2002. منشوره على الإنترنت، تاريخ الاطلاع:17/2/2024، الرابط: http//:hrlibrary.umn.edu/arab/iccprocedure.htm

(2) أشرف رفعت محمد، ضمانات الحماية الإجرائية لحقوق المجني عليه امام سلطة التحقيق في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، مرجع سابق، ص308.

(3) محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص122.

(4) أشرف رفعت محمد، ضمانات الحماية الإجرائية لحقوق المجني عليه امام سلطة التحقيق في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، مرجع سابق، ص310-309.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الفقرة الثانية: حق المجني عليه بدقة إجراءات الفحص والتحليل الإجرامي

يجب على المدعي العام تحري الدقة عند إجراء الفحص الأولي لوقائع الجريمة. حيث يتطلب من الادعاء تقييم المعلومات المتاحة له تقييماً جنائياً دقيقاً.

فمن حق المجني عليه أن يطلب سماع الشهود أو طلبهم للشهادة، كما يمكنه سؤال المتهمين بدون استجوابهم. ولا يجوز الاستجواب وذلك لأن الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه(1).

وفيما يتعلق بالمعاينة هي من إجراءات الاستدلال بانتقال المدعي العام لدى المحكمة الدولية الجنائية إلى مكان الجريمة والقيام بالفحص الدقيق للأدلة المادية للجريمة وآثارها وإثبات حالتها وحالة الأشياء الموجودة بمكان الجريمة التي تم استخدامها في ارتكاب الجريمة، والبحث عن الآثار التي تساعد في إثبات الجريمة وإقامة الدليل على الفاعل(2). إضافة للاستعانة بالخبرات الجنائية في التحقيق الأولي، ويتم اختيار الخبراء من قبل المدعي العام لدى المحكمة الدولية الجنائية في مرحلة التحقيق الأولي(3). ولا تحوز تقارير الخبراء في التحقيق الأولي صفة تقارير الخبراء وإنما ترفق بمحاضر جمع المعلومات باعتبارها من قبيل الشهادة المكتوبة(4).

مما سبق أعلاه يتبين أن التزام المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بدقة الإجراءات أثناء مرحلة التحقيق الأولي، فضلاً عن كونه واجباً، فهو يمثل حقاً للمجنى عليه، وذلك لإثبات وقوع الجريمة عليه.

الفقرة الثالثة: حق المجني عليه في الاستعانة بمترجم وحضور التحقيق الأولي

من حق المجني عليه الحصول على الترجمة الضرورية للإجراءات التي تم اتخاذها، والرد على أسئلة المدعي العام حول الواقعة وأسئلة المتهم باللغة التي يجيدها، وهو يعد من ضمانات حقوق المجني عليه في الدفاع عن مصالحه والمساواة مع المتهم(5). ومن حق المجنى عليه أن يتم اتخاذ

(1) منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، عمان، الأردن، 2008، ص256.
(2) أشرف رفعت محمد، ضمانات الحماية الإجرائية لحقوق المجني عليه امام سلطة التحقيق في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، مرجع سابق، ص312.
(3) منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص272.
(4) خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص144.
(5) طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص273.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

إجراءات سريعة عند الاستدلال للكشف عن الجريمة قبل ضياع أدلتها، فالإجراءات السريعة تسهم في ضبط مرتكب الجريمة، فيجب أن تتسم إجراءات الاستدلال بالعدل والحياد والشفافية وأن يشترك بها المجنى عليه أو على الأقل أن يكون على علم بنتائجها[1].

يجب أن يكون للمجني عليه حق حضور جميع إجراءات الدعوى وله حق الرد على كل ما يوجه إليه في دحض الاتهام كما أن حق الحضور مقرر للمتهم[2]. وفقا لمقتضيات مبدأ المساواة بين المتهم وبين المجني عليه. إذ لا نجد نصا يقرر حضور المجني عليه أو من يمثله في مرحلة التحقيق الأولي باعتبار المجني عليه هو المصدر والدليل الأولي على وقوع الجريمة، ولكن التوجهات الحديثة للمحكمة الجنائية الدولية تدل على اعتياد بالموافقة على حضور المجني عليه لبعض الإجراءات المهمة في مرحلة التحقيق الأولي، ونرى انه لو تم النص على هذا الحق صراحة في نظام روما الأساسي لكان يوفر ضمانة اكبر للمجنى عليه للحضور أثناء هذه المرحلة[3].

المطلب الثاني: مشاركة المجني عليه بتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

لقد اختلف الفقهاء في تحديد إمكانية تحريك الدعوى الجنائية من قبل المجنى عليه أمام المدعي العام التابع للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بسبب غموض الأساس القانوني لهذا الحق في نظام روما الأساسي،

وفيما يلي سنبحث هذا الموضوع وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: الأساس القانوني لمشاركة المجنى عليه في تحريك الدعوى

إن نظام روما الأساسي لم ينص صراحة على إمكانية أن يحرك المجني عليه الدعوى عن الجرائم الواردة في المادة (٥) منه أمام المحكمة الجنائية الدولية، ولم يرد نص في نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الإخبار والشكوى عن الجرائم الدولية من المجني عليه وذلك ليدافع بها عن حقوقه المعتدى عليها، حتى وان كان بيده دليل قاطع على وقوع الجريمة[4].

(1) أشرف رفعت محمد، ضمانات الحماية الإجرائية لحقوق المجني عليه امام سلطة التحقيق في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، مرجع سابق، ص314-313.
(2) محمد عوض، مرجع سابق، ص346.
(3)أشرف رفعت محمد، ضمانات الحماية الإجرائية لحقوق المجني عليه امام سلطة التحقيق في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، مرجع سابق، ص316.
(4) احمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية: العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، صنعاء، اليمن، 2005، ص72.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

فلا يستطيع ضحايا الجريمة الدولية إلا الإدلاء بشهاداتهم، وعلى التعويض عن الأضرار، بل هدفهم الوحيد هو حماية حقوقهم بمتابعة ومعاقبة المسؤول عن الفعل الإجرامي، وهذا قصور يقتضي المعالجة بإعطاء المجني عليه الحق في طلب تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية وأجهزتها، وذلك بتقديم الشكوى إلى الجهات المختصة للحصول على حقه في العدل والانتصاف غير أن الدعوى محكومة بالصفة والمصلحة والتنظيم القانوني[1].

هذا وتجدر الإشارة الى إنه بإمكان المجني عليه، والشهود والمنظمات غير الحكومية نقل المعلومات عن ارتكاب الجريمة الدولية وضحاياها إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية الذي يستطيع أن يبدأ تحقيقا بمبادرة منه بناء على صلاحيته المخولة له في النظام الأساسي حسب نص المادة (15/1) من النظام. وأن يقرر المدعي العام الشروع في التحقيق إن رأى أن هناك أساس معقول يقتضى ذلك[2].

يحق لضحايا الجريمة الدولية ومنها جرائم الحرب بتقديم قضاياهم أمام المحاكم الوطنية في أي دولة على أساس مبدأ الاختصاص العالمي، كما حددتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، واتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، إلا أن هذه الشكاوى لا يمكن أن تنجح إلا إذا كانت الدولة المعنية قد واءمت بين تشريعاتها والالتزام الدولي حسب مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أو إذا تواجد المجرم المعني على أرض هذه الدولة[3].

هذا وتجدر الإشارة الى إمكانية ضحايا الجريمة الدولية في توجيه خطاباتهم إلى الدول الأطراف التي يحق لها أن تطلب من المدعي العام إجراء تحقيق بصفتها دولة صادقت على نظام روما الأساسي ووقعت الجريمة على أرضها أو الدولة التي ينتمي إليها المجنى عليه أو المجرم المزعوم[4].

الفرع الثاني: آراء الفقه حول مشاركة المجنى عليه في تحريك الدعوى

هناك رأيان فقهيان فيما يخص إمكانية مشاركة المجنى عليه في تحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، نتناولهما وفق الآتي:

(1) باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة، الجزائر، ص103.
(2) المادة (15/3) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(3) فاطمة ماجد عبد الوهاب، العوائق القانونية أمام ممارسة الاختصاص الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2023، ص40.
(4) المادة (14/1) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

الفقرة الأولى: عدم إمكانية تحريك الدعوى من قبل المجني عليه

يرى بعض الفقه الجنائي الدولي أن تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية ينحصر بالمدعي العام التابع للمحكمة الجنائية الدولية وليس من الممكن للمجنى عليه تحريك هذه الدعوة، وهذا الرأي قائم على استئثار المدعي العام والدائرة التمهيدية بمقاليد الدعوى الجنائية وانفرادهما التام بحق الاتهام وتقليص دور المجني عليه[1]. وذلك للأسباب الآتية:

1- إن الجرائم الدولية تتسم بسمات فنية بحتة مما يجعل الإخبار عنها من المجني عليه أمراً غير متصور، إذ إن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية جرائم تقع في إطار صراعات مسلحة دولية أو غير دولية تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، وإن المتهم قد يكون من ذوي البطش فلا يجترئ أحد على اتهامه[2]. وعجز المجنى عليه عن تحمل النفقات المالية التي تتطلبها الدعوى. كما أن الجرائم الدولية تتطلب كفاءة وكفاية في أجهزة العدالة الجنائية وقياسات خاصة للتحقق من وقوعها. وعدم امتلاك الأفراد شخصية قانونية دولية معترفا بها بموجب القانون الدولي، ومن ثم يتعذر على المجني عليهم أن يمارسوا حقوقهم أمام المحاكم الجنائية الدولية التي تقرر العقوبات الملائمة والتعويض عن الإجحاف الذي وقع عليهم[3]. وغياب آلية قضائية دولية عالمية لحماية ضحايا الجريمة الدولية تختص بتلقي الشكاوى من الأفراد، [4]. إضافة إلى إن نظام روما الأساسي يجيز التدخل في الدعوى الجنائية بالادعاء المدني أمام المحاكم الدولية الجنائية في الجرائم الجسيمة لجبر ضرر ضحايا الجريمة وإعادة التأهيل وفقا للمادة 75 من نظام روما الأساسي. كما أن ذلك يجعل القضايا تتراكم أمام المحكمة الجنائية الدولية، فيعطل بذلك القضاء الجنائي عن أداء وظيفته بصورة صحيحة ورصينة[5].

يتضح مما سبق أن حجج الرأي الأول فيها إقرار بانتقاص من حماية حقوق المجني عليه الذي كان ضحية الجريمة الدولية في عصر ازدهار حماية حقوق الإنسان. ومن ثم فإن ذلك يؤدي الى

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص66.

(2) أشرف رفعت محمد، ضمانات الحماية الإجرائية لحقوق المجني عليه امام سلطة التحقيق في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، مرجع سابق، ص387.

(3) سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص42.

(4) محمد عدنان علي الزبر، تحقيق العدالة الجنائية الدولية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، لبنان، 2022، ص27.

(5) أشرف رفعت محمد، ضمانات الحماية الإجرائية لحقوق المجني عليه امام سلطة التحقيق في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، مرجع سابق، ص391.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

ضياع حقوق كثير من ضحايا الإجرام الدولي.

الفقرة الثانية: إمكانية تحريك الدعوى من قبل المجني عليه

ذهب بعض الفقه إلى القول بحق المجني عليه بتحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، فيجب توفير دور إجرائي لحراسة حقوق المجني عليه وتحقيق الرقابة الفردية لأجهزة العدالة.

يستند أصحاب هذا الرأي الى عدة أسباب وحجج ومن أهمها ضرورة التخلي عن النظرة التقليدية القاصرة على أن أطراف الدعوى الجنائية هما الادعاء والدفاع، وذلك أن الإنسان هو محور القانون الجنائي [1]. كما أن الأولى تمكين المجني عليه من الدفاع عن مصالحه ومصالح مجتمعه واستقرار أمنه سواء بتوقيع العقاب على الجاني أو الحصول على تعويض عما لحقه من ضرر جراء وقوعها ويتيح له فرصة للفرد المساهمة في الشؤون العامة وهذا النظام يلائم النظم السياسية الديمقراطية وفقا لمبدأ المساواة أمام القضاء[2]. كما أن هذا الإجراء لا يلغي دور جهات الإحالة للدعوى الجنائية الدولية حسب المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية[3].

كما إن إشراك المجني عليه في الإجراءات الجنائية يسهم في دعم السلطات المختصة بالتحقيق والمحاكمة في إثبات الجرائم المرتكبة باعتبار أن المجني عليه عنصر هام من عناصر الإثبات الجريمة التي وقعت عليه[4].

بناءً على ما سبق نرجح الرأي الثاني القائل بضرورة مشاركة المجني عليه في إجراءات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث السياسات الجنائية الحديثة باتت تؤكد على ضرورة منح المجنى عليه هذا الحق وعدم الالتزام الكامل بنظام الاتهام العام.

(1)عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص41.

(2) عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص71.

(3) حيث تنص المادة (13) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الأحوال التي يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام.

(4) فوزية عبد الستار، حق المجني عليه في تحريك الدعوي الجنائية، مرجع سابق، ص90.

الخاتمة

يشهد النظام القانوني تحولًا نحو توفير حقوق وضمانات متساوية لكلاً من المجني عليه والمتهم في القضايا الجنائية، حيث يعكس هذا التوجه التشريعي الحديث رغبة في تحقيق المساواة بين حقوق المتهم وتلك التي تخص المجني عليه، وهو مقاربة تختلف عن السياسات السابقة التي كانت تهمل حقوق المجني عليه. حيث تتضمن السياسات الجنائية الجديدة حقوقًا وضمانات عديدة للمجني عليه، سواء على مستوى القوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية. ويتمثل مضمون هذه الحقوق والضمانات في إقرار حق المجني عليه بطريقة واضحة، وفي توفير آليات إجرائية لضمان تحقيق هذه الحقوق.

النتائج

• إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يختلف عن الاختصاص الجنائي العالمي، فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاص يستمد أساسه من المواثيق الدولية ويقع على جرائم محدده كبديل عن الاختصاص الجنائي العالمي أو بقية اختصاصات المحاكم الوطنية.
• إن اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي على الجرائم الواردة بالمادة (5) من القانون الأساسي للمحكمة الذي بدأ العمل به عام 2002.
• تمثل إجراءات التحقيق الأولي التي يقوم بها المدعي العام ضمانة للمجنى عليه في كشف حقيقة الجريمة التي وقعت عليه.

التوصيات

• احتوت نصوص النظام الأساسي والقواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية،على اقرار لحقوق وضمانات للمجنى عليهم وفي كافة مراحل الدعوى الجزائية وحتى بعد انتهائها وصدور الحكم ، ولكن تبقى هناك هفوات بسيطة وتغافل عن بعض الجوانب المهمة فيما يتعلق بحقوق وضمانات المجنى عليه، يتوجب على الجهات التشريعية معالجتها وتوفير الحماية الكاملة للمجنى عليهم.
• إن السياسات الجنائية الحديثة تتضمن حقوقًا وضمانات عديدة للمجني عليه، سواء على مستوى القوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية. كما يقتضي العمل على إقرار هذه الحقوق والضمانات في إقرار حق المجني عليه بطريقة واضحة، من أجل توفير آليات إجرائية لضمان تحقيق هذه الحقوق.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المراجع

الكتب القانونية

• احمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية: العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، صنعاء، اليمن، 2005.
• إيان براونلي، مبادئ القانون الدولي العام، ترجمة محمود محمد الحرثاني، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2022، ص502. صلاح جبير البصيصي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.
• باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة، الجزائر.
• ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2016.
• سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
• طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
• طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة مقارنة، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2009.
• عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.
• عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
• عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.
• محمد عبد المحسن سعدون، الحماية القانونية لضحايا الجريمة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017.
• محمد عدنان علي الزبر، تحقيق العدالة الجنائية الدولية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، لبنان، 2022.
• منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، عمان، الأردن، 2008.
• محمد رشيد الجاف، الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.
• نجيب محمد قيدا، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
• نبيل خديم، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012.

القوانين

• ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

المعاهدات الدولية

• اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948

الرسائل والأطروحات

• آمال قطاوي، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة عبد الحميد ابن باديس، الجزائر، 2021.

• بشير حلفاية، حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2020.

• حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة الدولية الى المحاكم الدولية الجنائي الدائمة، رسالة ماجستير، المعهد العالي للدارسات السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2005،

• خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2013.

• خلف رمضان الجبوري، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات، رسالة ماجستير، كلية القانون في جامعة الموصل، الموصل، 2002.

• فاطمة ماجد عبد الوهاب، العوائق القانونية أمام ممارسة الاختصاص الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2023.

• مختار خياطي، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2011.

الأبحاث والدراسات

• القاعدة (23) و(26) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية المعتدة منذ سنة 2002. منشوره على الإنترنت، منشور على الرابط: http://:hrlibrary.umn.edu/arab/iccprocedure.htm

• أشرف رفعت محمد، ضمانات الحماية الإجرائية لحقوق المجني عليه امام سلطة التحقيق في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، مجلة روح القوانين، المجلد (32)، العدد (91)، 2020.

• بدر الدين شبل، الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الدولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد (1)، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة حمه لخضر، الجزائر، 2010.

• عبد الله سليمان سليمان، الأزمة الراهنة للعدالة الدولية الجنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد الثالث والعشرين، العدد الأول، 1986.

• محمد حمد العسيلي، دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني، مجلة دراسات قانونية، العدد الأول، الجزائر، 2008.

• محمد رحموني، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وضوابط اختصاصاتها، مجلة القانون والمجتمع، المجلد الرابع، العدد الأول، الجزائر، 2016.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الفهرس

المقدمة
المبحث الأول: قيود تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية
المطلب الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الدعوى الجنائية
الفرع الأول: طبيعة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
الفرع الثاني: محددات اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
المطلب الثاني: القيود الإجرائية لمشاركة المجنى في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.
الفرع الاول: الشروط الاجرائية لاكتساب صفة المجي عليه امام المحكمة الجنائية الدولية
الفرع الثاني: قيود مشاركة المجني عليه في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية
المبحث الثاني: مشاركة المجني عليه بالتحقيق الأولي وتحريك الدعوى الجنائية
المطلب الأول: الأساس القانوني لمشاركة المجني عليه
الفقرة الاولى: حق المجني عليه بقبول البلاغات والشكاوى التي يقدمها وكشف الحقيقة
الفقرة الثانية: حق المجني عليه بدقة إجراءات الفحص والتحليل الإجرامي
الفقرة الثالثة: إن حق المجني عليه في الاستعانة بمترجم وحضور التحقيق الاولي
المطلب الثاني: مشاركة المجني عليه بتحريك الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية
الفرع الاول: الاساس القانوني لمشاركة المجني عليه في تحريك الدعوى
الفرع الثاني : آراء الفقه حول مشاركة المجني عليه في تحريك الدعوى
الفقرة الأولى: عدم إمكانية تحريك الدعوى من قبل المجني عليه
الفقرة الثانية: إمكانية تحريك الدعوى من قبل المجني عليه
الخاتمة
الهوامش
الفهرس